### قدم تعديلاً على المادة 18 من قانون الغرفة

# الطريجي: لكل عضو في غرفة التجارة التصويت لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة

د.عبدالله الطريجي

قدم النائب د.عبدالله الطريجي اقتراحا بقانون لتعديل بعض أحكام المادة 18 من قانون غرفة تجارة الكويت الصادرة سنة 1959، وجاء في القانون ما يلي:

● المادة أولى: يستبدل بنص المادة 18 من قانون غرفة تجارة الكويت بالنص التالي: «لكل عضو من أعضاء غرفة تجارة الكويت المسددين لرسوم العضوية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة ان يعطي صوته لعضو واحد من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من عضو.

ويعتبر فائزا بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة فإذا تساوت أصوات اثنين (أو أكثر) من المرشحين تجري قرعة اختيار احدهما فائز.

● المادة الثانية: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

● المادة الثالثة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي: بتعديل بعض أحكام المادة 18 من قانون غرفة تجارة الكويت لسنة 1959 صدر القانون المنظم لغرفة تجارة الكويت عام 1959 وحدد أعضاء مجلس إدارة الغرفة والشروط والضوابط الواجب توافرها في المرشح.

ومنذ صدور القانون شهدت الساحة تطورات غير مسبوقة في الأنشطة التجارية والصناعية. واختلفت صور ممارسة النشاط التجاري وأدرج ضمن فئة التجار الكثير من العناصر الجديدة التي واكبت هذا التطور.

ولما كان القانون قد أشار في المادة 21 منه الى تحديد شروط وقواعد الانتخابات في اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الغرفة.

وعلاجا للمثالب والسلبيات التي ظهرت جليا في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة وتدخلت فيها الفئويات والقبليات وهي صور غير مقبولة تحول دون وصول المستحقين والأكفاء لعضوية مجلس الإدارة.

# وفد برلماني يشارك في الجلسة الخامسة للبرلمان العربي بجيبوتي

مبارك الخرينج

د.محمد الحويلة

محمد الجبري

يشارك نائب رئيس مجلس الأمة عضو البرلمان العربي مبارك بنيه الخرينج ونائب رئيس البرلمان العربي النائب محمد الجبري وعضو البرلمان العربي النائب د.محمد الحويلة في الجلسة الخامسة من دور الانعقاد الثالث للفصل التشريعي الأول للبرلمان العربي، والذي سيعقد في جمهورية جيبوتي خلال الفترة من 24 إلى 26 أبريل الجاري.

### على أن يكون المرتب شاملاً جميع البدلات والعلاوات

# عسكر: إجازات دراسية للموظفين ودورات تدريبية بالداخل أو بالخارج بمرتب كامل

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بتعديل المادة 22 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وجاء الاقتراح كالتالي:

مادة أولى: يستبدل بنص المادة 22 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية النص التالي: «يجوز منح الموظفين إجازات دراسية أو إيفادهم في بعثات أو منح للدارسة أو في دورات تدريبية بالداخل أو بالخارج بمرتب كامل، على أن يكون المرتب شاملا كافة البدلات والعلاوات المقررة للموظف المجاز خلال فترة إيفاده أو إجازته.

ويجوز بمعرفة ديوان الخدمة المدنية تقرير بدل نقدي واحد عن هذه الإجازة أو الإيفاد يضاف إلى المرتب الأساسي مضافا إليه العلاوة الاجتماعية المقررة بحيث يعادل هذا البدل ما يتقاضاه الموظف المجاز أو الموفد إذا لم يجاز أو يوفد. كما يجوز في حالة الضرورة شغل وظيفة أي من هؤلاء الموظفين بصفة مؤقتة إذا كانت الإجازة أو البعثة أو المنحة أو الدورة التدريبية لمدة لا تقل عن سنة».

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة 22 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية كما يلي:

تشجيعا للبحث العلمي ولضرورة مواكبة التطور التقني والعلمي في كافة المجالات الإدارية، وهو ما يستلزم صقل مهارات الموظفين الإدارية بالدراسة ومتابعة أحدث ما توصلت إليه أساليب التنظيم والإدارة في العالم، وحتى يكون لدى الموظف الرغبة الأكيدة في أن يسعى إلى تطوير نفسه وصقل مواهبه ومهاراته الإدارية، رئي أن يتم استبدال نص المادة 22 من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، وذلك بالحرص على تشريع ما يفيد ثبات راتب الموظف المجاز أو الموفد في بعثة أو منحة علمية أو دورة تدريبية بألا ينتقص من دخله من جهة عمله بدلات أو علاوات كان يتقاضاها لو كان لايزال على رأس عمله.

# «المال العام» تحيل تقريرها عن «الداو» قبل نهاية دور الانعقاد

د.عبدالله الطريجي ومحمد طنا أثناء الاجتماع

كشف رئيس لجنة حماية الأموال العامة البرلمانية النائب د.عبدالله الطريجي، أن الكثير من تفاصيل عقد الداوكميكال بدأ يتضح بالنسبة له وهناك اسماء للاسف لبعض الوزراء وبعض قيادي مؤسسة البترول الكويتية سيكونون محل مساءلة، مؤكدا في الوقت ذاته ان تقرير اللجنة الذي سيرفع لمجلس الامة قبل نهاية دور الانعقاد سيحدد الاطراف التي تتحمل مسؤولية توريط الكويت بهذه الصفقة الفاشلة والتي تحوم حولها الشبهات.

وقال الطريجي في تصريح صحافي امس «عقدت اللجنة اجتماعها بشأن قضية عقد الشراكة بين شركة الداو كميكال العالمية وشركة صناعة البتروكماويات الكويتية وماعرف بعقد الشراكة «كي داو» بحضور عضو المجلس الأعلى السابق للبترول د.علي أكبر وممثل ديوان المحاسبة.

وتابع الطريجي «وبهذه المناسبة يجب ان اسجل شكري وتقدير واحترامي للدكتور علي اكبر العضو السابق للمجلس الاعلى للبترول الذي يعد مثالا خيرا للمواطن الحريص على وطنه والمال العام، ومشيرا الى انه ابدى خلال الاجتماع ملاحظات قيمة قد تغير مسار قضية التحقيق خاصة انه كان له رأي منذ بداية هذه الصفقة سواء من الناحية الفنية أو المالية».

وأوضح الطريجي ان اللجنة استمعت الى ديوان المحاسبة حول الملاحظات والمخالفات التي شابت عقد الداو وهي ملاحظات ستستفيد منها اللجنة في المرحلة المقبلة، مبينا ان اللجنة وجدت عدة عقود تكشف تضارب المصالح في تعيين بعض المستشارين لهذه الصفقة، الامر الذي يثير الشبهات والتساؤلات حول هذه التعيينات في فترة توقيع العقد.

وبسؤاله عما اذ كان تحقيق اللجنة سينتهي الى تحديد اسماء الاطراف المسؤولة عن هذه الصفقة وتحديد مسؤوليتها ازاء التوقيع بوجود غرامة مالية وكذلك دفع هذه الغرامة، قال الطريجي «وفق قناعتي ورأيي الشخصي فإنه بناء على عقد عدة جلسات في لجنة حماية الاموال العامة للتحقيق في هذه القضية بدأ الكثير من تفاصيل هذه القضية يتضح حول وجود شبهات وأن هناك أسماء للاسف أعتقد ستكون محل تساؤل سواء من بعض الوزراء او بعض القيادات في مؤسسة البترول الكويتية».

وأكد الطريجي أن لجنة حماية الأموال العامة ستحيل تقريرها بشأن هذه القضية قبل نهاية دور الانعقاد الحالي، مشيرا إلى ان تكليف اللجنة سيتناول تحديد المتسببين في الشروع بهذا العقد الذي تضررت منه الكويت ومن تسبب في الغاء هذه الصفقة، وبالتالي تقرير التحقيق سيحدد الأطراف التي تتحمل المسؤولية عن توريط الكويت في عقد هذه الصفقة الفاشلة التي تحوم حولها الشبهات.

# دشتي يسأل وزير الصحة عن نتائج فحص PCR لحاملي فيروس C

د.عبدالحميد دشتي

وجه النائب د.عبدالحميد دشتي سؤالا برلمانيا الى وزير الصحة د.علي العبيدي جاء فيه: أصدرت وزارة الصحة العامة عن طريق مجلس الوزراء قرارا في العام 1997 باعتبار حامل الاجسام المضادة لڤيروس B وC مانعا للإقامة والعمل في الكويت، وفي العام 2010 طلبت وزارة الصحة من مجلس الوزراء بموجب كتاب وزارة الصحة المؤرخ 2010/5/6 والمرقم بـ 65 المتضمن ابداء الرأي بشأن النظر في الموافقة على التوصيات التي انتهت اليها اللجنة المشكلة من كل من وزارة الصحة وكلية الطب حول موضوع الفحوصات المخبرية للالتهاب الكبدي الوبائي C للعمالة الوافدة والذي عرض على اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء والمثبت في محاضرها وتم على اساسه تشكيل لجنة طبية من اطباء من وزارة الصحة ورئاستها واساتذة من كلية الطب لاعتماد تحليل PCR بدلا من تحليل الاجسام المضادة للعمالة الوافدة للكشف عن ڤيروس C الذي لم يعد معتمدا في الكشف عن الاصابة من عدمها، حيث ان الاجسام المضادة ليست دليلا على اصابة الشخص بالڤيروس، وانتهت اللجنة المشكلة من وزارة الصحة العامة وبرئاستها واطباء من كلية الطب ووزارة الداخلية والفتوى والتشريع الى ان الاجسام المضادة لڤيروس C ليست مرضا، ولا ينبغي اعتماد تحليلها للوافدين، واوصت باعتماد تحليل PCR على كل الوافدين المقيمين والجدد دون استثناء للكشف عن الاصابة مقابل رسوم يدفعها الوافد او الكفيل، الا ان مجلس الوزراء اصدر قراره بالمخالفة لرأي اللجنة الطبية المشكلة من قبله وكان ذلك بناء على توجيه من وزارة الصحة العامة للمجلس باعتماد فحص PCR لبعض الفئات الوافدة في البلاد بموجب القرار رقم 440 في اجتماعه رقم 16 لسنة 2011 المنعقد بتاريخ 2011/3/13 مع خضوع باقي الوافدين الى تحليل الاجسام المضادة، ثم طلبت وزارة الصحة من مجلس الوزراء بعد ذلك تفسيرا من مجلس الوزراء بتطبيق فحص PCR لڤيروس C على موظفي الحكومة فقط وأسرهم، واصدر المجلس قراره التفسيري رقم 1368 في اجتماعه رقم 246 لسنة 2011 المنعقد 2011/9/25 وحيث ان ذلك الامر يخالف الوارد في الدستور الكويتي في نص المادة 7 من أن: «العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع..»، وكذلك نص المادة 29 من الدستور الكويتي على أن: «الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين»، ونص المادة 26 من ملف بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الكويت على أن: «الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون دون اى تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته وفى هذا الصدد يجب أن يحظر القانون اي تمييز وان يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب..».

وتوجهات صاحب السمو الامير امير الانسانية في رفع صورة الكويت عاليا امام العالم والمنظمات الانسانية يرجى تزويدي بالآتي: ما الاسباب الطبية والقانونية لعدم اعتماد قرارات اللجنة الطبية المشكلة بناء على طلب وزارة الصحة من قبل مجلس الوزراء باعتماد نتائج فحص PCR لحاملي ڤيروس C بدلا من اعتماد نتائج تحليل الاجسام المضادة لڤيروس C على كل العمالة الوافدة في البلاد دون استثناء، حيث ان الاجسام المضادة لا تعد اصابة او ناقلة للمرض، مع تزويدنا بصورة من محاضر اللجنة الطبية المشتركة بين وزارة الصحة وكلية الطب التي تم تشكيلها في عام 2010 لهذا الغرض، وصورة من قراري مجلس الوزراء الصادرين في العام 2010 المرتبطين بفحص العمالة الوافدة طبيا وكل القرارات الاخرى المرتبطة بالموضوع.

ويرجى تزويدي بصورة من كتاب وزارة الصحة المؤرخ 2010/5/6 والمرقم 65 المتضمن ابداء الرأي بشأن النظر في الموافقة على التوصيات التي انتهت اليها اللجنة المشكلة من كل من وزارة الصحة وكلية الطب حول موضوع الفحوصات المخبرية للالتهاب الكبدي الوبائي C للعمالة الوافدة بشأن اعتماد فحص PCR لحاملي ڤيروس C بدلا من اعتماد نتائج تحليل الاجسام المضادة لڤيروس C على كل العمالة الوافدة في البلاد دون استثناء، حيث ان الاجسام المضادة لا تعد اصابة او ناقلة للمرض والذي عرض على اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء.

ولماذا طلبت وزارة الصحة العامة من مجلس الوزراء تطبيق فحص PCR على العمالة الوافدة في القطاع الحكومي فقط دون العاملين في القطاع الخاص وبما يتناقض مع توجهها الذي شكلت على اساسه اللجنة من قبل مجلس الوزراء وبما يخالف مبدأ المساواة التي اقرها الدستور، حيث ان الفئات المستثناة ذاتها تعمل في القطاع الخاص في الشركات الحكومية والجامعات والبنوك والشركات الخاصة ومكاتب المحاماة وغير ذلك. فما الاسباب الطبية والقانونية والدستورية التي دعت الى طلب هذا التفسير والتمييز بين المقيمين، وما هو الهدف الطبي من تلك التفرقة التي تخل بمبدأ المساواة، مع بيان عما اذا كان تم عرض تلك الاسباب على مجلس الوزراء قبل اصدار قراره من عدمه وتزويدي بالمستندات الخاصة بذلك. وبما ان قرار مجلس الوزراء قد حدد للاستفادة من تحليل PCR ان يكون الوافد مقيما في البلاد (15 عاما)، وان هذا الامر يتنافى والهدف الوقائي الصادر من اجله القرار اذن، فما الهدف الطبي من تحديد تلك المدة؟ ولماذا لم يتم اعتماده على كل المقيمين في البلاد مع تحميلهم الرسوم حسب توصية اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء بناء على طلب وزارة الصحة.

وحيث ان قرار مجلس الوزراء وتفسيره يخالف الوارد في الاحكام القضائية الصادرة ضد وزارة الصحة والتي وافقت عليها ادارة الفتوى والتشريع، والتي انتهت بعد عرض اصحابها على الجهات الطبية في الدولة الى ان حاملي الاجسام المضادة لڤيروس C اصحاء، الحكم رقم 4139 لسنة 2008 مدني كلي حكومة 3 والاستئناف رقم 1922 لسنة 2009 مدني 7 وكتاب ادارة الفتوى والتشريع مرجع رقم ف ت/5س/2009/181 بعدم تمييز الحكم لسلامة أسبابه، والحكم رقم 3891 لسنة 2011 مدني 9، فهل تم تنفيذها؟ ولماذا لم يتم تعديل القرار بما يتناسب وتلك الاحكام والرأي الطبي الوارد فيها مع تزويدي بصورة منها.

وما توصيات منظمة الصحة العالمية ومركز السيطرة على الامراض بأميركا في موضوع الاجسام المضادة لحاملي ڤيروس C التي استندت اليها الاحكام القضائية، اللجنة المشكلة من قبل مجلس الوزراء.

ويرجى تزويدي بصورة من الكتاب الصادر لوزارة الدفاع تحت رقم 2005/7/14 تحت رقم أ ص ع/ 446 والذي ورد فيه أن المصابين بڤيروس الالتهاب الكبدي الوبائي (ب و ق) المكتشف في المقيمين والمعينين بوزارات الدولة لائقون صحيا.

وما الآلية المزمع اتخاذها من الوزارة لرفع هذا الغبن الذي يقع على الوافدين من جراء التفرقة التحكمية الواردة في القرار ومعالجته على ضوء الرأي الوارد في قرار اللجنة المشكلة من وزارة الصحة وكلية الطب والاحكام القضائية والمراجع والارشادات العالمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ومركز المراقبة والتحكم بالأمراض في الولايات المتحدة المشار اليها في محاضر اللجنة والاحكام القضائية والاهتمام بالمرضى الحقيقيين حاملي الڤيروس، وبما لا ينافي العدالة الانسانية وفى ظل اكتشاف ادوية للمرض.

## «التعليمية» تناقش قانون الإعلام الإلكتروني 27 الجاري

د.عودة الرويعي

تعقد لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد بمجلس الأمة حلقاتها النقاشية الخاصة بقانون الإعلام الالكتروني الجديد والتعديلات على قانوني الاعلام المرئي والمسموع والمطبوعات والنشر، وذلك خلال الفترة من 27 حتى 29 الجاري في تمام الساعة 10 صباحا بقاعة الاحتفالات الكبرى في المجلس. ومن المقرر أن يشارك في الحلقات النقاشية عدد من ممثلي الجهات الحكومية وجمعيات النفع العام ذات الصلة في هذا المجال وخبراء في موضوع الإعلام.

# الحمدان لوزير الإعلام: هل تم منع كتب ابن تيمية وابن باز والعثيمين؟

حمود الحمدان

وجه النائب حمود الحمدان سؤالا برلمانيا إلى وزير الإعلام ووزير الدولة لشؤون الشباب الشيخ سلمان الحمود جاء فيه: نشرت الصحف المحلية تصريحا لمدير معرض الكتاب الإسلامي الأربعين كشف فيه عن منع وزارة الإعلام لكتب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، رحمه الله تعالى.

ونقلت بعض الخدمات الإخبارية ومواقع التواصل الاجتماعي تصريحات مماثلة حول إيقاف العالمين الجليلين مفتي عام المملكة العربية السعودية السابق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة الشيخ محمد بن عثيمين، رحمهما الله تعالى.

وعليه يرجى تزويدي وإفادتي بالآتي: ما صحة ما نقل من منع الوزارة لكتب لشيخ الإسلام ابن تيمية، والإمامين ابن باز والعثيمين، رحمهم الله؟ ومن هم أعضاء لجنة الرقابة المشكلة في وزارة الإعلام؟ أرجو تزويدي بسيرة ذاتية لكل منهم على حدة.

وما أسباب المنع ـ ان صح ـ مع تزويدي بصورة ضوئية لما نشر في الكتب الممنوعة للثلاثة المذكورين؟

## موسى: تسمية شارع المطار بين خيطان والعمرية باسم غنام الجمهور

ماجد موسى

قدم النائب ماجد موسى اقتراحا برغبة جاء فيه: تخليدا لأسماء أبناء الكويت البررة ممن كانت لهم بصمات مؤثرة في المجتمع ومنهم غنام علي حمدان الجمهور، وهو المشهود له بكرم الأخلاق والأيادي البيضاء فضلا عن خدمته البلاد عندما كان عضوا في مجلس الامة لأربعة مجالس نيابية من الأعوام 1963 ـ 1971 ـ 1992 ـ 1996، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي: تسمية شارع المطار الواقع بين منطقتي خيطان والعمرية باسم غنام علي حمدان الجمهور، حيث إن ديوانه يقع على امتداده.